من مذهب الشافعي أنه يصومهما بعد ذلك ولا يجب تأخير صومهما وقال أحمد إن أخر الصوم بعذر لزمه وكذلك إذا أخر الهدي من سنة إلى سنة يلزمه دم وإذا وجد الهدي وهو في صومهما فعند الثلاثة يستحب له الانتقال إلى الهدي وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في المسألة الثانية والثالثة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في المسألة الأولى أن يوم عرفة ليس هو آخر أركان الحج وقد قال تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج ووجه ما بعده ظاهر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليه وأحمد أن وقت صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله مع القول الثاني للشافعي بجواز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني إذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول أبي حنيفة فالأول فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن والثاني فيه تشديد ووجه الأول أن قوله تعالى إذا رجعتم أي شرع في الرجوع من سفر الحج ووجه الثاني أن المراد إذا فرغ من أعمال الحج كما هو معروف في كتب الفقه ومن ذلك قول مالك والشافعي أن المتمتع إذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي أم لم يسقه مع قول أبي حنيفة وأحمد أنه إن كان ساق الهدي لم يحل له التحلل إلى يوم النحر فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر والله أعلم

باب المواقيت

اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل شوال وعلى أن المواقيت المكانية تكون لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها كما صرحت به الأحاديث الصحيحة وعلى أن من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير إحرام وعلى أن من جاوزه بغير إحرام يلزمه العود إلى الميقات ليحرم منه وحكي عن النخعي والحسن البصري أنهما قالا الإحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم إذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته للميقات بغير إحرام وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال لا ينعقد إحرامه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ووجه قول النخعي والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المواقيت ولم يبين كون الإحرام فيها واجبا أو مندوبا فاحتمل الاستحباب

توسعة

توسعة على الأمة واحتمل الوجوب أخذا بالاحتياط ووجه قول سعيد بن جبير أنه عمل مخالف للسنة فكان مردودا وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن وقت إحرام الحج يستمر إلى آخر شهر ذي القعدة والحجة مع قول الشافعي أنه يستمر إلى عشر ليال من ذي الحجة فقط فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الإحرام بالحج بحيث ما جاز تأخير الإحرام في فجر يوم العيد جاز في آخر الشهر وما قارب الشيء أعطي حكمه وفيه من التوسعة على الأمة ما لا يخفى ووجه الثاني الأخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة فلم يبلغنا أن أحدا منهم أحرم بالحج بعد فجر يوم النحر أبدا فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع وأصحابه أولى وإن كان العلماء أمناء على الشريعة وعلى الأمة بعده فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أحرم بالحج في غير أشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول أصحاب الشافعي أنه ينعقد عمرة لا حجا ومع قول داود أنه لا ينعقد شيئا فالأول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد إحرامه حجة والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجته والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الأخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وما ثم تصريح من الشارع بالمنع منه وإنما صرح ببيان الميقات فيحتمل أن ذلك مستحب لا واجب ووجه الثاني أن أصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في صحة انعقاد الحج فإذا لم يصح الحج انعقد عمرة إذ هي حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاة الفرض قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان أنه لم يدخل فإنها تنقلب نفلا لئلا يحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر لأخذ داود بالظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الأفضل أن يحرم من دويرة أهله مع قول غيره أن الأفضل أن يحرم من الميقات وهو الذي صححه النووي من قولي الشافعي فالأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصاغر كما مر بيانه في الباب قبله ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من دخل مكة بغير إحرام لم يلزمه القضاء إلا أن يكون محرما فلا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم وجود تصريح في ذلك من الشارع بأمر

Copyright King Saud University